الموجر لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها لانها في نفقته كامتها التي في
نفقتها انتهى وقال شيخ الاسلام في شرح البهجة هو القياس وكذلك الجمال الرملي في نهايته ثم جمع بين المقالتين
فقال ويحمل الاول على ما اذا كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدار
وتاكل كفايتها كالاماء انتهى وهذا الذي قاله في النهاية حسن بالغ واما الخطيب الشربيني فانه رجح في المغني
الاول قال وان قال الرافعي الخ فان قلنا تلزم فطرتها زوج مخدومتها فالامر ظاهر وان قلنا لا تلزمه فان كانت
معسرة فلا فطرة لها على احد وان كانت غنية فهل تلزمها فطرتها رجح في التحفة عدم اللزوم حيث قال فيها
بعد التردد في ذلك الاقرب الى كلامهم في النفقات عدم اللزوم قال لانها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة
نفسها وان كانت غنية والزوج معسر وخادمتها لها حكمها الا في مسائل استثنوها ليست هذه منها انتهى
قال العلامة ابن قاسم وحيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي ان محله ما لم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها
على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها فحيث ايسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها
على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية
والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها
اذا اعسر الى زوج المخدومة لا ينافي ما مر ان المتحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع الى المحيل ولا
تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجري ذلك فيما اذا كانت الزوجة امة وجبت نفقتها على
زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه او حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا
والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد
في الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتامل انتهى قوله وفي معناها اي الاجنبية وهذا اوفق
فيه ما سبق عن المجموع والقمولي وغيرهما وقد علمت ما فيه مما سبق آنفا قوله ولا تجب فطرة ناشزة اي على
الزوج لعدم وجوب نفقتها اما عليها فتجب وعبارة العباب وفطرة الناشزة عليها انتهت قال الشارح
في شرحه ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة
وبها صرح الخوارزمي لفوات التمكين بسبب نادر بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام قوله حيل بينها وبين الزوج
قال في الايعاب كما في المجموع عن اقتضاء كلام الاصحاب ويشكل بما ياتي في النفقات من عدم وجوب نفقتها الا ان يقال
ان عذرها مع عدم ندرته اقتضى ايجاب فطرتها لعدم تكررها فلا ضرر على الزوج فيها بخلاف النفقة فاندفع قول
الاسنوي لا يستقيم ايجاب الفطرة دون النفقة انتهى قوله لانها لازمة للاب اي النفقة اي ولان فقدها يسلطها
فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما ولا فطرة عليها ايضا وان كانت غنية كما رجحه الشارح في الايعاب تبعا
للبلقيني قوله ولو اعسر الزوج الخ مثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية وعبارة فتاوي الجمال الرملي
سئل رضي الله عنه في امراة شافعية المذهب ترى وجوب فطرتها على زوجها والزوج حنفي يرى وجوبها عليها
فهل العبرة بعقيدته ام بعقيدتها ام يقال لا يلزم واحدا منهما اما الزوج فظاهر واما الزوجة فكما لو كان
فاجاب بعقيدة كل منهما فلا زكاة على واحد منهما انتهى بحروفه وهو ظاهر وبقي الكلام في العكس وهو ما اذا كان
الزوج شافعيا وهي حنفية وقد ذكرها الشوبري في حواشي شرح المنهج فقال لو كانت حنفية والزوج شافعيا
فاخرجت بلا اذن فانه يجزئ ولا ترجع عليه انتهى كلام الشوبري بحروفه وعبارة القليوبي في حاشيته
على المحلي ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه انتهت وهذا لا يخالف كلام الشوبري لان الشافعي
يرى ان الزوجة اذا اخرجت فطرتها من مالها بغير اذن زوجها كفى واسقط اخراجها الطلب عنه والحنفية
ترى

ترى ان زوجها الواجب اخرج فطرتها من ماله من غير اذنها كفى واسقط اخراجه عنها الطلب منها وحينئذ فيتوجه
الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها واي واحد اخرج عن الزوجة كفى وسقط الطلب عن الاخر
لكن هنا شيء لم اقف على من نبه عليه وهو ان الشافعي يوجب الاخراج من غالب قوت البلد او من اعلا منه في
الاقتيات والحنفي لا يوجب ذلك وحينئذ ففي الحرمين الشريفين لا يجزئ الاخراج عند الشافعي الا من البر
لانه الغالب عندهم واعلى الاقوات على الاطلاق فان اخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى والكلام وان اخرجته
عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في اخرجته فان كان من التمر او الزبيب او الشعير او القيمة او غير ذلك من سائر الاقوات
ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا كاملا من البر وان اخرجت
الزوجة عن نفسها من البر فالواجب عند الحنفية نصف صاع من البر بخلاف بقية الاقوات فالواجب منها صاع
كامل عندهم لكن نصف الصاع عندهم اربعة ارطال بالبغدادي لان الصاع عندهم ثمانية ارطال به والواجب
عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد سواء اكان غالب قوت البلد برا ام غيره لكن الصاع عندهم خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي فاذا اخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر يبقى من صاع الشافعي
عليها رطل وثلث رطل بالبغدادي فيلزم الزوج اخراج ذلك عنها وهذا هو مقتضى كون العبرة بعقيدة كل
من الزوجين في الاخراج وان لم اقف على من نبه عليه والله اعلم قوله بمعسر حر او عبد عبارة العباب ويلزم
سيدا فطرة امته المزوجة بعبد او معسر لا حرة موسرة تحت احدهما انتهت قال الشارح في شرحه لوجوب
فطرتها اي الامة على الزوج الموسر اذا سلمت له ليلا ونهارا ليس لكونها عند اليسار سقطت عن السيد
لان الزوج تحملها عنه على ما قاله السبكي زاد في التحفة والمعسر ليس من اهل التحمل فافترقا وفي حواشي المحلي للقليوبي
اما غير المسلمة نفسها ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر انتهى وفي الايعاب والامداد والتحفة
ما نصه والعبارة للتحفة وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع في موضع لكن الذي في موضع
آخر منه كالروضة واصلها انها تلزمها لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر انتهى وفي شرح الروض
الاول هو المعتمد قوله والولد الغني قال في الروض ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته
فقط اي او قدر على كسبه كما في شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته وتسقط عن الولد ايضا لاعساره
انتهى ونحوه في الايعاب قوله او القادر على الكسب هذا قيد في الولد فقط اذ لا يكلف الوالد الكسب وان
قدر عليه فاذا اكتسب بالفعل سقطت عن الولد قوله كتابة فاسدة هذا مع قوله الآتي تجب نفقتهم
يفيد ان المكاتب كتابة فاسدة تلزم السيد فطرته ونفقته وليس الامر كذلك فان نفقته لا تلزمه
وانما تلزمه فطرته فقط وعبارة النهاية للجمال الرملي بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته
على سيده وان لم تجب عليه نفقته انتهت وخرج بالكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة فلا فطرة
عليه ولا على سيده كما صرح به وكذلك زوجة المكاتب وعبده فيلزمه مؤنتهما لا فطرتهما لضعف
ملك المكاتب ولذلك لا يلزمه زكاة ماله ولا نفقة اقاربه قوله والمرهون قال في الايعاب ويخرج
السيد فطرة المرهون من ماله كالنفقة لا منه بخلاف المال المرهون فانها اي زكاة عينه تخرج منه كما
في المجموع عن الماوردي وغيره ثم نقل عن السرخسي انه ان لم يكن له مال غيره اخرجها من نفس المرهون
ورد بانها لا تتعلق برقبة العبد بل بذمة السيد ويفرق بينه وبين ما ياتي ان غير الخادم اي الذي
يحتاج لخدمته يباع جزء منه لفطرته بان هنا مانعا وهو الرهن بخلافه ثمة وبينه وبين المال
المرهون بان الزكاة تتعلق به تعلق شركة ولا كذلك هنا ثم قال في الايعاب وينبغي ان يقاس
بالمرهون نحو الموجر قوله والموصى بمنفعته قال في العباب من مات بعد وجوب فطرة عبده الموصى

كما صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1